

نحو السر للحق علماً وللملكة للأفني الماحميه

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وببناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢١/٩/١٩٦٦

نصادق - بمقتضى المادة ٣١ من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
وإضافته إلى قوانين الدولة على آثار عرضه على مجلس الأمة في أول اجتماع بعده -

قانون مؤقت، رقم (٨٥) لسنة ١٩٦٦

قانون صيانة الاشجار والمزروعات

٥٥٠٠٥٥

المادة ١ - يسمى هذا القانون المؤقت (قانون صيانة الاشجار والمزروعات لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة لها أدناه الا اذا دلت القراءة على خلاف ذلك :-

الحاكم الاداري : المحافظ او مساعد او المتصرف او مساعد او مدير القضاء او مدير الناحية .

الضابطة العدلية : اي ضابط او فرد من قوة الامن العام في المنطقة المعنية .

المزروعات : النباتات المزروعة الحضراء والجافة - اذا كانت ذات قيمة والاشتال والزهور ونتائجها من أثمار او بذور او درنات او ابصال او عقل او حبوب او خضار .

الاشجار : الاشجار المملوكة المشمرة وغير المشمرة واشجار الزينة والغرامس وتشمل المشاتل الخاصة

حيوان : الحيوانات الداجنة وتشمل المواشي والدواجن والابل .

المادة ٣ - أ - اذا وقع تلف او ضرر في اي مزروعات او اشجار من قبل اي شخص او حيوان فللمتضرر ان يتقدم بشكواه الى الحاكم الاداري او الى احد افراد الضابطة العدلية .

ب - اذا قدمت الشكوى الى غير الحاكم الاداري فيتوجب احالتها الى الحاكم الاداري المختص في الحال وعلى الحاكم الاداري او من ينوبه ان يتوجه الى مكان وقوع الضرر وان يجري التحقيقات والتحريات لمعرفة الفاصل او صاحب الحيوان او المسؤول عنه لنقد درجة الاضرار مستعيناً بغير او اكثر .

المادة ٤ - اذا لم يقم الحاكم الاداري بالتحقيق في الشكوى شخصياً يرفع الموظف المناوب اوراق التحقيق وطالعه اليه .

المادة ٥ - أ - تقيد الشكوى في سجل خاص وبرسل الى المشتكى عليه او الى وجوه العائلة ان كان الفاعل مجهول الهوية وجزءاً عن فحوى الشكوى مربوطاً ببيان تبليغ الحضور في اليوم المعين للمحاكمة وفي حالة عدم الحضور تجري المحاكمة غيابياً .

ب - تقوم الضابطة العدلية باجراء التبليغات وتنفيذ الاحكام والاوامر :

المادة ٦ – في اليوم العين للمحاجة يستمع الحكم الإداري لاقوال المشتكى والمشتكي عليه ودوججه بهم الاستئلة المتعلقة بموضوع الشكوى ثم يبذل الجهد في الصلح فإذا وفق إلى ذلك يقوم بتنظيم صك المصلحة ثم يقرأ مضمونه على الطرفين بلغة بسيطة ثم يوقعه الفرقاء المعنيون ويصدق عليه الحكم الإداري ويجوز له أن يحكم على الفاعل بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٧ – اذا لم يقع الصلح وكانت التحقيقات قد دلت على ان شخصا او اكثر معروفي الهوية قد اوقعوا الضرر واقتنع الحكم الإداري بعد اجراء المحاكمة بذلك قضى بالحكم بالتكافل والتضامن على الفاعل او الشركاء بدفع قيمة الاضرار والنفقات الى المتضرر وان تسددوا حكم لكل منهم بنسبة ما لحقهم من ضرر وذلك بالإضافة الى فرض العقوبة التالية على كل من الفاعلين او الشركاء : –

أ – اذا كان الضرر لا يزيد على عشرين دينارا فبغرامة لا تزيد على خمسة دنانير او بالحبس حتى أسبوع واحد او بكلتا هاتين العقوبتين .

ب – اذا زادت قيمة الاضرار على عشرين دينارا فبغرامة تعادل نصف الاضرار المحكوم بها او بالحبس من اسبوع الى شهرين او بكلتا هاتين العقوبتين .

ج – تطبق الاحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات فيما يتعلق بالمتدخل او المحرض .

المادة ٨ – أ – اذا اقتنع الحكم الإداري بان الضرر قد اوقعه او تسبب او حرض او ساعد على وقوعه شخص او اشخاص غير معروفي الهوية لكنهم يتبعون الى عائلة معينة او يقطنون في منطقة معينة فيحكم على الذكور البالغين من تلك العائلة او من يقطنون تلك المنطقة بدفع قيمة الاضرار مع النفقات بالتكافل والتضامن ويجوز للحكم الإداري ان يفرض على من يرى انه مسؤول عن الضرر سواء مباشرة او غير مباشرة بغرامة لا تزيد عن خمسة دنانير .

ب – اذا كان الفاعل او الفاعلون من الاحداث ففترض عليهم العقوبة حسبما هو مبين في الفقرتين (أ ، ب) من المادة السابعة من هذا القانون ، على ان يراعى بالنسبة لعقوبة الحبس قانون اصلاح الاحداث كما يجوز للحكم الإداري ان يفرض على اولئك الاحداث الغرامة حسبما هو مبين في المادة السابقة بالإضافة الى الزامه بدفع قيمة الاضرار مع النفقات .

ج – اذا كان الفاعل والفاعلون من الرعاة المأجورين ففترض عليهم العقوبة حسبما هو مبين في المادة السابعة من هذا القانون ويجوز للحكم الإداري بالإضافة الى ذلك ان يحكم على صاحب الحيوانات حسبما هو مبين في المادة السابعة . يستثنى من اي حكم في هذه المادة المجنون او المعتوه او العاجز ومن لا يقطن بصورة اعتيادية مع تلك العائلة او ضمن تلك المنطقة .

المادة ٩ – لا يقتيد الحكم الإداري عند اجراء المحاكمة بلاصول الجزائية شرط ان يراعى في ذلك حق الدفاع .

المادة ١٠ – يوقع الحكم الإداري القرار الذي يصدره وما لم يكن وجاهيا بحق المحكوم عليهم جمیعا تعلق نسخة منه في مكان ظاهر في الدائرة وفي مكان آخر ظاهر حيث يسهل الاطلاع عليه من قبل المحكوم عليهم .

المادة ١١ – يجوز للحاكم الاداري ان يأمر بتنفيذ قرار الحبس فورا او ان يقرر اخلاء سبيل المحكوم عليه بكفالته مالية الى حين صدور قرار الاستئاف .

المادة ١٢ – يجوز استئاف القرار الصادر عن الحكم الاداري الى وزير الداخلية خلال عشرة ايام من تلاوته ان كان وجاهيا وفي الحالة الاخرى خلال عشرة ايام من التاريخ الاخير لتعليق اي من نسختي القرار حسبما هو مبين في المادة العاشرة .

المادة ١٣ – أ – ينظر وزير الداخلية في الاستئاف تدقيقا ويكون قراره قطعيا .

ب – يجوز لوزير الداخلية اذا وقع الاستئاف من جميع المحكوم عليهم او من المتضرر ان يفسخ الحكم كليا او جزئيا او ان يعدله او ان ينخفض العقوبة المفروضة او ان يلغيها او ان يعفي جميع المحكوم عليهم او بعضهم منها كليا او جزئيا .

ج – يتخذ الحكم الاداري الاجراءات الكافية بتنفيذ قرار وزير الداخلية في اسرع وقت ممكن بعد ورده اليه .

المادة ١٤ – يدفع المشتكى النفقات والاجور التي يقررها الحكم الاداري وللمشتكي المتضرر ان يحصلها من المحكوم عليه وكأنها جزء من مقدار التعويض .

المادة ١٥ – تعتبر الاحكام والقرارات الصادرة بمقتضى احكام هذا القانون وكأنها صادرة عن محكمة نظامية .

المادة ١٦ – يستثنى من احكام هذا القانون الاضرار الناجمة عن الحريق ، وفي هذه الحالة يحيل الحكم الاداري الاوراق الى المدعي العام لاتخاذ الاجراءات القانونية فيما اذا كان الفاعل معلوما .

المادة ١٧ – لا يجوز تطبيق حكم المادة (١٠٠) من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ اذا كانت الاضرار في المزروعات او الاشجار مقصودة .

المادة ١٨ – ليس في هذا القانون ما يمنع الحكم الاداري من اتخاذ الاجراءات والقرارات الادارية التي يمنحها ايها اي قانون آخر تجاه اي شخص يعتبره مسؤولا عن ايقاع الضرر بالاشجار والمزروعات .

المادة ١٩ – يجوز للحكم الاداري ان يحيل الشكوى الى المحكمة النظامية اذا رأى ان الجريمة الواقعه خطيرة لدرجة لا تكون معها العقوبة التي يمكن فرضها بموجب هذا القانون كافية .

المادة ٢٠ – يلغى قانون صيانة المزروعات والغراس رقم (٢٠) لسنة ١٩٣٧ :

المادة ٢١ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفوون بتنفيذ احكام هذا القانون .

احسن طلال

1976/9/21